قرار

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥

صادر فى ١٩٩٥/٤/٤

بشأن

بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين؛

- وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين؛

- وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤؛

قـــــرر

المادة ١ - يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر، إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٥/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الإستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذي أبديت فيه الرغبة فإذا إنتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشرة من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه.

مادة ٢ - الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدأ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين، وعلى صاحب العمل إستيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٤٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٥/٧/١

قرار

رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥

صادر فى ١٩٩٥/٤/٢٩

بشأن

حلول رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة الإختصاصات والتفويضات المقررة له بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ؛

- وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

- وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / /١٩٩٥ ؛

قـــرر

مـادة ١ - يحـل رئـيس صـندوق التـأمين الإجتمـاعى للعـاملين بالقطاع الحكومى ورئيس صندوق التـأمين الإجتمـاعى للعاملين بقطـاع الأعمـال العـام والخـاص بحسـب الأحـوال محـل رئـيس مجلـــس إدارة الهيئـة فـى مباشـرة التفويضـات والإختصاصـات المقـررة لـه بـالقرارات الوزاريـة الصـادرة تنفيـذا لأحكـام قـوانين التـأمين الإجتمـاعى المشـار اليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١).

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ١٤٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٥/٧/٢

قرار
وزير التأمينات
رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٥
صادر فى ٩٥/٥/٢٣

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة،

وعلى قرار وزير التأمينات ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٥/٣/٢٦ على التعديلات المطلوب إدخالها على لائحة النظام، على أن تسرى إعتبارا من ١٩٩٥/٤/١،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / /١٩٩٥م.

قـــرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة "٥" بند (ز) من لائحة نظام التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى النص التالى:

مادة "٥" بند (ز) - أجر الإشتراك: الأجر الإجمالى الذى يتقاضاه المؤمن عليه نظير عمله الأصلى بالبنك شاملا كل العناصر التى تتضمنها المادة "٥" بند (ط) من القانون مع مراعاة ما يأتى:

أجر الإشتراك الأساسى: ويشمل الأجر الأساسى وفقا للوائح العاملين بالبنك وبحد أقصى ٣٥٠٠ جنيه فى الشهر.

أجر الإشتراك المتغير: ويشمل باقى عناصر الأجر بحد أقصى ٧٠٠ جنيه شهريا.

مـادة ٢ - يسـتبدل بالجـدولين رقمـى٣، ٣(أ) المـرفقين بلائحـة النظام المشار إليه الجدولين التاليين:

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات

فئات أجر الإشتراك الشهرى التى يقع فيها اجر التسوية	الحدود القصوى النسبية
حتى ٢٥٠ جنيهـــا.....	١٠٠%
من ٢٥١ إلى ١٠٠٠ جنيه.....	٩٠%
من ١٠٠١ فأكثـــر.....	٨٠%

جدول رقم (٣ أ)

الحدود القصوى النسبية للمعاشات

فئات أجر الإشتراك الشهرى التى يقع فيها اجر التسوية	الحدود القصوى النسبية
حتى ٥٠٠ جنيهـــا.....	١٠٠%
من ٥٠١ إلى ١٥٠٠ جنيه.....	٩٠%
من ١٠٠١ فأكثـــر.....	٨٠%

مادة ٣ - تزاد بنسبة ١٠% إعتبارا من ١٩٩٥/٤/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام نظام التأمين الإجتمـــاعى الخاص البديل للعاملين بالبنك المصرى الأمريكى.

وتحسب الزيادة على أساس قيمة المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمتغير وبدون حد أقصى وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه.

مـادة ٤ - ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه إعتبارا من ١٩٩٥/٤/١

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د. آمال عثمان

قرار

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥

الصادر فى ٩٥/٦/٢٤

بشأن

أجر الإشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة.

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن أجر الإشتراك المتغير.

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤.

قـــــرر

مادة ١ - تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه عنصرا من عناصر أجر الإشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مـادة ٢ - لا تعتبـر العـلاوات الخاصـة المقـررة بـالقوانين التاليـة جزءا من أجر الإشتراك المتغير إعتبـارا من التـاريخ المحدد قرين كل منـها:

- العلاوة المقررة بالقـانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ إعتبـارا من أول يوليو ١٩٩٨.

- العلاوة المقررة بالقـانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ إعتبـارا من أول يوليو ١٩٩٩.

- العلاوة المقررة بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ إعتبـــارا من أول يوليو ٢٠٠٠.

ويراعى فى تحديد كل عـلاوة لا تعتبـر جــزءا من أجر الإشتراك المتغير الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمـة كل علاوة بقيمـة علاوة محسوبة علـى أسـاس أجر إشـتراك أساسـى مقداره ٢٥٠ جنيهـا وبمـا لا يجـاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

مـادة ٣ - ينشـر هـذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١.

وزيرة التأمينأت والشئون الإجتماعية
د. أمال عثمان

قرار وزيرة التأمينات
رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦
صادر فى ٩٦/٢/٦

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين ببنك المهندس؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٠ على التعديلات المطلوب إدخالها على بعض المواد بلائحة النظام؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٢/٦؛

قـــرر:

مادة أولى - يستبدل بنصوص المواد ٥٤، ٥٥، ٥٧ من نظام التأمين الاجتماعى الخاص للعاملين ببنك المهندس المنصوص التالية:

مادة ٥٤- يلتزم الصندوق بأن يؤدى مكافأة نهاية خدمة تقدر بواقع ثلاثة شهور وثلاثة أرباع من الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وذلك فى حالة إنتهاء الخدمة للأسباب الآتية:

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

(ب) ثبوت العجز الكامل المستديم.

(ج) وفاته، وتوزع المكافأة فى هذه الحالة وفقا للأوضاع المحددة فى المادة ٣٩ من هذا النظام.

(د) الإستغناء عن الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أو المرض وفقا للقانون أو بغير سبب تأديبى.

مادة ٥٥- إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الإستقالة يلتزم الصندوق بأداء المكافأة وفقا للنسب الآتية عن سنة من سنوات خدمته الفعلية بالبنك:

١٠٠% من الأجر الأساسى إذا بلغت خدمته أقل من خمس سنوات.
١٢٥% من الأجرالأساسى إذا بلغت خدمته خمس سنوات وأقل من ست سنوات.
١٥٠% " " " " " " ست سنوات وأقل من سبع سنوات.
١٧٥% " " " " " " سبع سنوات وأقل من ثمانى سنوات.
٢٠٠% " " " " " " ثمانى سنوات وأقل من تسع سنوات.
٢٢٥% " " " " " " تسع سنوات وأقل من عشر سنوات.
٢٥٠% " " " " " " عشرسنوات وأقل من إحدى عشرسنة.
٢٧٥% " " " " " " إحدىعشرسنة وأقل من اثنىعشرسنة.
٣٠٠% " " " " " " إثنىعشرسنة وأقل من ثلاثة عشرسنة.
٣٢٥% " " " " " " ثلاثة عشرسنة وأقل من أربعة عشرسنة.
٣٥٠% " " " " " " أربعة عشرسنة وأقل من خمسة عشرسنة.
٣٧٥% " " " " " " خمسة عشر سنة فأكثر.

مادة ٥٧- إستثناء من الأحكام الواردة بالمادة ٥٥ يستحق رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون مكافأة نهاية الخدمة على أساس أعلى شريحة ٣٧٥% بصرف النظر عن مدة الخدمة بالبنك، ويتحمل البنك الأعباء الزائدة الناشئة عن تطبيق هذه المادة وكذا الإستثناءات الواردة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى المادة ١٣ بند (هـ) والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٦/١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
د. آمال عثمان

قرار

رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ٩٦/٤/١٤

المعدل بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٩٧

بشأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص

وزير التأمينات

بعد الإطلاع علىالقانون رقم٦٦ لسنة٧٣ بإصدار قانون المرور وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص.

وعلى قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى بتفويض المجالس الطبية المختصة فى إثبات حالات عجز العاملين بنشاط النقل البرى فى القطاع الخاص.

وعلى محضر الإجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٦ بوزارة التأمينات بين ممثلى وزارة التأمينات والإدارة العامة للمرور والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والنقابة العامة للنقل البرى.

وبناء على إقتراح صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص.

وعلى كتاب النقابة العامة لعمال النقل البرى رقم ٨٢٩ المؤرخ ١٩٩٦/١/١٦ وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩/٤/١٤.

قـــرر

الباب الأول

مجال التطبيق وأجر الإشتراك

مادة ١- تسرى أحكام هذا القرار على القرار على السائقين العاملين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه كما تسرى أحكام هذا القرار على التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة ٢- يكون أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقا للآتى:(١)

أ - سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى	١٢٥ جنيها شهريا
ب- سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية	١٠٥ جنيها شهريا
جـ- سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة	٨٠ جنيها شهريا
د - تباع	٦٥ جنيها شهريا

الباب الثانى

إجراءات الإشتراك وأداء إشتراكات التأمين الإجتماعى

مادة ٣- على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (١) أن يتقدم إلى مكتب الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الإشتراك على النموذج الذى تعده الهيئة المذكورة لهذا الغرض مرفقة به:

أ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

ب- تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التباع موضحا به نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى.

ويتولى مكتب الهيئة المختص عرض التباع على اللجنة المشار إليها. وبالنسبة للمؤمن عليه التباع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الهيئة المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (٤) وتتحمل الهيئة قيمة رسم الكشف الطبى.

مادة ٤- على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن تعطى لكل مؤمن عليه وفقا للمادة ٣ بطاقة تأمين، تتولى الهيئة إعداد نموذج البطاقة المشار إليها.

وعند إنتهاء مدة البطاقة يعطى المؤمن عليه بطاقة أخرى لمدة مماثلة وترفق البطاقات التى إنتهت مدتها بملف التأمين الإجتماعى بعد مراجعتها وإعتمادها.

---

(١) مادة مستبدلة إعتبارا من ٩٨/٢/١ بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٩٧ المنشور فى ٩٨/١/١٨ بالعدد ١٥ من الوقائع المصرية والأجور السابقة كانت أقل بمبلغ ٥ جنيهات لكل فئة.

مـادة ٥- يـؤدى المـؤمن عليـه حصتـــه فـى نظـــام التـأمين الإجتماعى بنفسه نقدا إلى مكتب الهيئة المختص وفقا لما يلى:

أ- يؤدى السائق مقدما الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شـهر بـدء سـريان التـرخيص أو تجديـده وحتـى نهايـة السـنة الماليـة الصـادر خلالهـا التـرخيص وتـؤدى الإشـتراكات عن المدة المتبقيـة مـن مدة الترخيص شهريا ولايجوز التجديد قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.

ب- يؤدى التباع الإشتراكات عن كامل الشـهر الـذى عمـل خلالـه فـى ميعـاد لا يجـاوز شـهرين تـاليين للشـهر المسـتحق عنـه الإشـتراكات وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار إليـه يعتبـر ذلـك قرينـة علـى عـدم الإشـتغال خـلال هـذا الشـهر وفـى حالـة وفاتـه خـلال المهلـة المشـار إليهـا يلتـزم ورثتـه بـإداء الإشـتراكات المسـتحقة عن الشـهر أو الشهرين الأخيرين بحسب الأحوال.

وعلـى مكتـب الهيئـة المختـــص إثبـات بيانـات السـداد ببطاقـة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه.

مادة ٦- على المؤمن عليه أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصـة بـه. ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الهيئـة المشـار إليـه فـى المادة ٣ فى الحالات الآتية:

أ - عند إنتهاء مدة البطاقة.

ب- عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

ويحصل المؤمن عليه فى هاتين الحالتين علىبطاقة تأمين جديدة.

ج- عند إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

د - عند طلب الإطلاع على البطاقة علـى أن يخطـر المؤمن عليـه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٧- على مكتب الهيئة المختص إعطاء المؤمن عليـه شـهادة تفيد سداده لحصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى فى الحالات الآتية:

أ - عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.

ب- عند إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.

ج- عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مـادة ٨- تحـدد حصـة صـاحب العمـل فـى إشـتراكات التـأمين الإجتمـاعى المطلوبـة مـن أصـحاب كـل نـوع مـن أنـواع السـيارات فـى

القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢) المسجلين لدى الهيئة فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لهم قيادتها.

مادة ٩- تسدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الإشتراكات إلى مكتب الهيئة المختص.

الباب الثالث
أحكام عامة وإنتقالية

مادة ١٠- على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البرى فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فى المادتين ٧، ٩.

مادة ١١- تراعى الأحكام الآتية للمؤمن عليهم السائقين:
١- تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته. وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز.
٢- فى مجال تتطبيق البند ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة ١٢- تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة الذين يقعان له أثناء إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتىتاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة ١٣- تصدر الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى التعليمات وتعد الإستمارات والنماذج لتنفيذ هذا القرار.

مادة ١٤- يحل هذا القرار محل القرار رقم٤٨ لسنة ١٩٩٢(١)

---

(١) نبين فيما يلى القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر فى ٩٢/٥/٢٣ (نشر بالعدد ١٩٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٦/٨/٢٥) والملغى:

الباب الأول: مجال التطبيق وأجر الاشتراك

مادة ١- تسرى أحكام هذا القرار على السائقين العاملين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الاولى والثانية والثالثة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه.

كما تسرىأحكام هذا القرار على التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة ٢- يكون اجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى للمؤمن عليهم المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للآتى:

ا - سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى ٧٥ج شهريا.
ب- سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية ٦٥ج شهريا.
ج- سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة ٥٠ج شهريا.
د- تباع ٤٠ج شهريا.

الباب الثانى: إجراءات الاشتراك وأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى

مادة ٣- علىالعامل من الفئات المنصوص عليها فىالمادة(١) أن يتقدم الى مكتب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية المختص الذى يقع فى دائرته محل اقامة العامل لطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الاشتراك على النموذج الذى تعده الهيئة المذكورة لهذا الغرض.

مادة ٤-علىالمؤمن عليه أن يقدم عند طلب القيدشهادة الميلاد أو مستخرج رسمىمنها.

مادة ٥- على الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية أن تعطي لكل مؤمن عليه وفقا للماده ٣ بطاقة تأمين، وتتولى الهيئة اعداد نموذج البطاقة المشار اليها.

وعند انتهاء مدة البطاقات يعطى المؤمن عليه بطاقة اخرى لمدة مماثلة.

وترفق البطاقات التى انتهت مدتها بملف التأمين الاجتماعى بعد مراجعتها واعتمادها.

مادة ٦- يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الاجتماعى بنفسه نقدا الى مكتب الهيئة المختص وفقا لما يلى:

ا- يؤدى السائق الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما، ويجوز للهيئة قبول اداء الاشتراكات المستحقة عن السنه الثانيه من فترة الترخيص على أربعة دفعات متساوية وفى حالة عدم الاداء حتى تاريخ تجديد الترخيص تؤدى الاشتراكات المتأخرة والمبالغ الاضافية مع اشتراكات فترة الترخيص الجديدة.

ب- يؤدى التباع الاشتراكات من كامل الشهر الذى عمل خلاله في ميعاد لا يجاوز شهرين تاليين للشهر المستحق عنه الاشتراكات وفى حالة عدم السداد حتى نهاية الميعاد المشار اليه يعتبر ذلك قرينه على عدم الاشتغال خلال هذا الشهر.

وعلى مكتب الهيئة المختص اثبات بيانات السداد ببطاقة التأمين الخاصة بالمؤمن عليه.

مادة ٧- على المؤمن عليه ان يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به. ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة الى مكتب الهيئة المشار اليه فى المادة ٣ فى الحالات الاتية:

(ا) عند انتهاء مدة البطاقة.
(ب) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.
ويعدل المؤمن عليه فى هاتين التاليين على بطاقة تأمين جديدة
(ج) عند استحقاق اى من الحقوق التأمينية.
(د) عند طلب الاطلاع على البطاقة على أن ينظر المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٨- على مكتب الهيئة المختص أعطاء المؤمن عليه شهادة تفيد سداده لحصته فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى الحالات الآتية:

(ا) عند التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة. =

المشار إليه.

مـادة ١٥- ينشـر هذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية(١) ويعمـل بـه إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د.آمال عثمان

= (ب) عند انتهاء مدة رخصة القيادة وطلب تجديدها.

(ج) عند طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مـادة ٩- تحـدد حصـة صـاحب العمـل فـى اشـتراكات التأميـــن الاجتمـاعى المطلـــوبة مـن اصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الاجر النـاتج من قيمـة مجمـوع اجور اشتراك كل فئة من فئـات العاملين المشار اليهم بالمـادة (٢) المسجلين لـدى الهيئـة فـى شـهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لهم بقيادتها.

مادة ١٠- تسدد حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى مدة الاشتراكات الى مكتب الهيئة المختص.

وعلـى المكتـب المـذكور أن يعطـى صـاحب السـيارة شـهادة تـدل علـى سـداد حصـته فـى اشتراكات التأمين الاجتماعى.

الباب الثالث: أحكام عامه وانتقالية

مـادة ١١- علـادارات وأجهـزة المـرورأن تعلـق اصـدار أو تجديـد أو تعـديل درجـة الرخصـة الخاصـة بالسـائقين العـاملين فـى نشـاط النقـل البـرى فـى القطـاع الخـاص أو اصـدار أو تجديـد رخـص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها فىالمادتين ٨و ١٠.

مادة ١٢- تراعى الأحكام الآتية للمؤمن عليهم السائقين:

١- تختص المجالس الطبية المتخصصة باثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته.

وتتولي الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز.

٢- فى مجال تطبيق البند ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مـادة ١٣- علـى التبـاعين السـابق تسـجيلهـــم تطبيقـا للقـرار رقـم ١٨٤ لسـنة ١٩٨٠ التقـدم الـى الهيئـة لتسـليم بطاقـة التـأمين الصـادرة طبقـا للقـرار المشـار اليـه وسـداد حصـتهم فـى لاشـتراكات المستحقة عن كامل الشهور التـى عمل خلالهـا كل منـهم فـى المدة من تـاريخ التسـجيل وفقـا للقـرار المشار اليه حتـى تـاريخ استلامه البطاقـة الجديدة وذلك خـلال ميعـاد اقصـاه ١٩٩٣/١٢/٣١، وعلـى الهيئـة تسليم كل منـهم بطاقة الاشتراك المنصوص عليها فى هذا القرار.

واذا لم يقم المؤمن عليه بتقديم البطاقة للهيئة خلال الميعاد المشار اليه فلا تعتبر المدة من تاريخ اخر اشتراك مثبت بالبطاقة حتى تاريخ تسليمة البطاقة الجديدة مدة عمل.

وفـى حالـة وفـاة المـؤمن عليـه قبـل العمـل بهـذا القـرار أو قبـل اسـتلام البطاقـة الجديـدة وقبـل انتهـاء الميعـاد المشـار اليـه يلتـزم المسـتحقون عنـه بقيمـة حصـة المـؤمن عليـه فـى الاشـتراكات المستحقة عن المدة من تاريخ اخر اشتراك ادى للهيئة حتى تاريخ الوفاة.

مـادة ١٤- تصـدر الهيئـة العامـة للتأمينـات الاجتماعيـة التعليمـــات وتعـــد الاسـتمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مـادة ١٥- يحل هذا القرار محل القرار رقم١٨٤ لسنة٨٠ المشار اليه (صدرالقرار رقم ١٨٤ لسنة ٨٠ الصادر فى ٨٠/٨/٣٠ بشأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص اعتبارا من٨٠/١٠/١ (ومن الجدير بالذكر أن القرار رقم١٨٤ الملغى كان ينـص على قيام المؤمن عليه بأداء حصته عن طريق الطوابع الرسميه التى تصدرها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كما كان يحدد أجر الاشتراك بالنسبة للسائقين بواقع٤٠،٥٠، ٣٠ جنيها شهريا لذوى رخص القيادة الاولى والثانية والثالثة على التوالى وللتباعين بواقع ٢٠ جنيها شهريا))

مادة ١٦- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١.

قرار

رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ١٩٩٦/٥/٢٢

بشأن

بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدة الإشتراك فى التأمين؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢؛

قـــرر

مادة ١- يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الإشتراك فالتأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٦/١٢/٣١ وبما

لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الإستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا إنتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم٢٤ لسنة ١٩٨٨المشار إليه.

مادة ٢- الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدأ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل إستيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ الصادر فى ٩٦/٨/٢٥

قرار وزير التأمينات
رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦ (١)

صادر فى ١٩٩٦/٧/١

بشأن

تحديد جزء المعاش الجائز إستبداله

إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات.

---

(١) حل محل القرار ٤٣ لسنة ٩٥ ومن قبله ٦٣ لسنة ١٩٩٤ ومن قبله ٤٤ لسنة ١٩٩٣ ومن قبله ٧٥ لسنة ١٩٩٢.

وقد كان القرار ٤٣ لسنة ١٩٩٥ يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ٩٥/٧/١ حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ كالآتى (م١منه):

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنية
من ٦٠,٥٠٠ إلى أقل من ٦١ جنيها	٥٠٠	-
من ٦١,٠٠٠ إلى أقل من ٦٥ جنيها	٠٠٠	١
من ٦٥,٠٠٠ إلى أقل من ٧٠ جنيها	٠٠٠	٢
من ٧٠,٠٠٠ إلى أقل من ٨٠ جنيها	٠٠٠	٣
من ٨٠,٠٠٠ إلى أقل من ٩٠ جنيها	٠٠٠	٤
من ٩٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيها	٠٠٠	٥
من ١٠٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٢٠ جنيها	٠٠٠	٦
من ١٢٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيها	٠٠٠	٧
من ١٥٠,٠٠٠ جنيها فأكثر	٠٠٠	٨

وفى الفترة من ٩٤/٧/١ وحتى ٩٥/٦/٣٠ كان يعمل بالقرار ٦٣ لسنة ٩٤ كالآتى (م١منه):

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنية
من ٥٥,٥٠٠ إلى أقل من ٥٦ جنيها	٥٠	-
من ٥٦,٠٠٠ " " " ٦٠ جنيها	-	١
من ٦٠,٠٠٠ " " " ٧٠ جنيها	-	٢
من ٧٠,٠٠٠ " " " ٨٠ جنيها	-	٣
من ٨٠,٠٠٠ " " " ٩٠ جنيها	-	٤
من ٩٠,٠٠٠ " " " ١٠٠ جنيها	-	٥
من ١٠٠,٠٠٠ " " " ١٢٠ جنيها	-	٦
من ١٢٠,٠٠٠ " " " ١٥٠ جنيها	-	٧
١٥٠,٠٠٠ فأكثر	-	٨

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل العمل بالإستبدال.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى.

قـــــرر

مادة أولى - يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ وفقا لما يأتى:

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل
من ٦٥,٥٠ إلى أقل من ٦٦ جنيها	٠٠,٥٠
من ٦٦,٠٠ إلى أقل من ٧٠ جنيها	١,٠٠
من ٧٠,٠٠ إلى أقل من ٧٥ جنيها	٢,٠٠
من ٧٥,٠٠ إلى أقل من ٨٠ جنيها	٣,٠٠
من ٨٠,٠٠ إلى أقل من ٩٠ جنيها	٤,٠٠
من ٩٠,٠٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيها	٥,٠٠
من ١٠٠,٠٠ إلى أقل من ١٢٠ جنيها	٦,٠٠
من ١٢٠,٠٠ إلى أقل من ١٥٠ جنيها	٧,٠٠
من ١٥٠,٠٠ جنيها فأكثر	٨,٠٠

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
د/ آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ الصادر فى ١٩٩٦/٩/٤

قرار وزير التأمينات

رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ١٩٩٦/٧/١

بشأن

أجر الإشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة،

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١،

قـــرر

مادة ١- تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الإشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

مادة ٢- لا تعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه جزءا من أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١.

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص الا تتجاوز العلاوة عليها فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر إشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

المادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د/ آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ فى ١٩٩٦/٩/٤

قرار وزير التأمينات

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠

بشأن

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الإجتماعى الخاص للعاملين ببنك مصر الدولى؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر الدولى بجلستها المنعقدة بتاريخ١٩٩٦/٣/٢٨ على التعديل المطلوب إدخاله علىالمادة (٤) بند (و) بلائحة النظام علىأن تسرىإعتبارا من ٩٦/٧/١؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ / /١٩٩٦؛

قـــرر

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة ٤بند(و)من نظام التأمين الإجتماعىالخاص للعاملين ببنك مصرالدولىالمشار إليه النص التالى؛

مادة (٤) بند (و) - أجر الإشتراك: الأجر الإجمالى الذى يتقاضاه المؤمن عليه نظير عمله الأصلى بالبنك شاملا كل العناصر التى تتضمنها المادة (٥) بند (ط) من القانون ومع مراعاة ما يأتى:

أجر الإشتراك الأساسى: ويشمل الأجر الأساسى وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل وذلك بحد أقصى مقداره ٤٥٠٠ جنيه فى الشهر.

أجر الإشتراك المتغير: ويشمل باقى عناصر الأجر بحد أقصى ١٤٤٠٠ جنيه سنويا.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د.آمال عثمان

قرار وزير التأمينات

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ١٩٩٦/٨/٤

بشأن

تعديل بعض أحكام نظام التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديل؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالبنك بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ بتعديل بعض أحكام النظام على أن يسرى التعديل إعتبارا من ١٩٩٦/١/١؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٨/٤؛

قـــرر

مادة أولى - يستبدل بنصوص المواد ٤ فقرة ثانية بند (أ) و١٠ فقرة ثانية وثالثة و٥١ و٥٣ و٥٩ فقرة أولى من نظام التأمين الإجتماعى للعاملين ببنك مصر إيران للتنمية المشار اليه النصوص التالية:

مادة ٤ فقرة ثانية بند (١)- الأجر الأساسى للمؤمن عليه المحدد بلائحة التوظيف للعاملين بالبنك بحد أقصى٦٠٠٠ جنيه شهريا (ستة آلاف جنيه شهريا).

مادة ١٠ فقرة ثانية وثالثة - وتزاد قيمة المعاش سنويا بعد سنتين من تاريخ ربطة بمقدار ٥% من قيمة معاش السنة السابقة.

وإستثناء من ذلك تزاد المعاشات المستحقة قبل ١٩٩٥/١/١ بواقع ٥% سنويا وذلك إعتبارا من ١٩٩٧/١/١.

مـادة ٥١ - يلتـزم التظـام بـأداء مكافـأة تقـدر بواقـع أجـر خمسـة شهور عن كل سنة من سنوات الخدمـة بالبنـك وذلك فـى حالـة إنتهـاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

(أ) بلوغه سن الستين.

(ب) عجزه عجزا كاملا قبل بلوغه سن الستين.

(جـ) وفاتـه قبل بلوغـه سن الستين، وتـؤدى المكافـأة فـى هذه الحالـة إلـى ورثتـه الشرعيين مـا لـم يكـن قـدعين مستفيدين آخـرين قبـل وفاتـه فتـؤدى المكافـأة إليهم.

مـادة ٥٣- إذا إنتهـت خدمـة المـؤمن عليـه بسـبب الإسـتقالة أو مغادرة البلاد أو الهجرة يلتزم النظام بأداء مكافأة تقدر عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وفقا لما يلى:

٥٠%من الأجر الشهرى إذا كانت مدة خدمته بالبنك تبلغ سنتان وتقل عن ثلاث سنوات.
٧٥%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ ثلاث سنوات وتقل عن أربع سنوات.
١٠٠%من الأجرالشهرى " " " " " تبلغ أربع سنوات وتقل عن خمس سنوات.
١٢٥%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ خمس سنوات وتقل عن ست سنوات.
١٥٠%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ ست سنوات وتقل عن سبع سنوات.
١٧٥%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ سبع سنوات وتقل عن ثمان سنوات.
٢٠٠%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ ثمان سنوات وتقل عن تسع سنوات.
٢٢٥%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ تسع سنوات وتقل عن عشر سنوات.
٢٧٥%من الأجر الشهرى " " " " " تبلغ عشرسنوات وتقل عن خمسة عشرسنوات.
٣٠٠%من الأجر الشهرى " " " " "تبلغ خمسة عشرسنوات وتقل عن عشرين سنة.
٤٠٠%من الأجر الشهرى إذا كانت مدة خدمته بالبنك تبلغ عشرين سنة فأكثر.

مـادة ٥٩ فقـرة أولـى- إسـتثناء مـن أحكـــام المـادتين ٥١، ٥٣ يكـون الحـد الأدنـى لمكافـأة المـؤمن عليـه مـن رئـيس المجلـس ونوابـه والأعضاء المنتدبين والمديرين العامين بواقـــع أجر أربعـة شـهور عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك.

مـادة ثانيـة - ينشـر هذا القـرار فـى الوقـائع المصـرية، ويعمـل بـه إعتبارا من ١٩٦٦/١/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
آمال عثمان

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

صادر فى ١٩٩٧/٦/١٤

بشأن

أجر الإشتراك المتغير

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الإشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

(المادة الثانية)

لاتعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه جزءا من أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢.

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر إشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من ١٩٩٧/٧/١.

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٧.

قرار وزير التأمينات

رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧

صادر فى ١٩٩٧/٦/١٤

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة دون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات بدون أجر ضمن مدة الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدة الإشتراك فى التأمين؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة

١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٧/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الإستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا إنتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

(المادة الثانية)

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل إستيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
د. أمال عثمان

---

(١) نشر بالعدد ٢٠٢ من الوقائع المصرية الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٧.

قرار وزير التأمينات
رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧
صادر فى ١٩٩٧/٦/٢١
بتحديد جزء المعاش الجائز إستبداله
إعتبارا من ١٩٩٧/٧/١

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل العمل بالإستبدال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢١؛

قـــرر

(مادة أولى)

يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ٩٧/٧/١، وفقا لمايلى:

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنية
من ٧٠,٥٠ إلى أقل من ٧١	٥٠	-
من ٧١,٠٠ إلى أقل من ٧٣	-	١
من ٧٣,٠٠ إلى أقل من ٧٥	-	٢
من ٧٥,٠٠ إلى أقل من ٨٠	-	٣
من ٨٠,٠٠٠ إلى أقل من ٩٠	-	٤
من ٩٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٠٠	-	٥
من ١٠٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٢٠	-	٦
من ١٢٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٥٠	-	٧
من ١٥٠,٠٠٠ جنيها فأكثر	-	٨

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من ٩٧/٧/١(١).

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
د. آمال عثمان

---

(١) الوقائع المصرية- العدد ٢٠٢ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٧.

بعض الأحكام المنظمة

قرار وزير التأمينات رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الإشتراك فى التأمين؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٩/١٢/٣١ وبما لا يجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الإستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويؤدى المؤمن عليه الإشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا إنتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السابعة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة١٩٨٨ المشار إليه.

(المادة الثانية)

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل إستيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

مرفت تلاوى

---

(١) نشر بالعدد ١٤١ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٨/٦/٢٥.

قرار وزير التأمينات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨

الصادر فى ١٩٩٨/٦/١٨

بقواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ٧٥ بإصدارقانون التقاعدوالتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وبزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٩٣ بزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩٤ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

وعلى القانون رقم٢٣ لسنة٩٥ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٩٥ بزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم٨٥ لسنة٩٦ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٩٦ بزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم٨٢ لسنة٩٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٩٧ بزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم٩٠ لسنة٩٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام.

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٩٨ بزيادة المعاشات.

وعلى القانون رقم٩٤ لسنة٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى.

وعلى المذكرة المعروضة عليها بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨.

قـــرر

المادة الأولى: تضاف العلاوات الخاصة المستحقة وفقا للقوانين التالية إلى أجرالإشتراك الأساسى إعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٣ إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨.
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩٤ إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩.
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٩٥ إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠.
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٩٦ إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١.
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٩٧ إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢.
العلاوة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٩٨ إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٣.

ويراعى فى تحديد كل علاوة تضاف إلى أجر الإشتراك الأساسى الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون الذى قررها.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر إشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيها شهريا.

٣- ألا يجاوز أجر الإشتراك الأساسى بعد ضم العلاوة الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ ضمها.

المادة الثانية: يزاد الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى السنوى إلى القيم المبينة فيما يلى إعتبارا من التاريخ المحدد قرين كل منها:

٦٣٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨.
٦٦٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩.
٦٩٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠.
٧٢٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١.

٧٥٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢.
٧٨٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٣.

المادة الثالثة: فى تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام **يراعى فى العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى ما يلى:**

١- فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر الإشتراك الأساسى.

٢- فى الحالات التى يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط الأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى.

ويسرى حكم البند ٢ من الفقرة السابقة فى شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك فى حالة تسوية المعاش وفقا للقوانين الخاصة بها.

ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ إنتهاء خدمته.

المادة الرابعة: تدخل العلاوة التى تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات إعتبارا من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه وذلك فى تحديد الحقوق الآتية:

- المعاش المبكر.

- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقا للمواد أرقام ٢٦ و٢٧ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه والمادة رقم ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

- المكافأة وذلك بمراعاة إستبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة.

- معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل.

- تعويض العجز نتيجة إصابة عمل.

- التعويض الإضافى.

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الإستحقاق المنصوص عليها فى المادة الثالثة إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركا عن العلاوة الخاصة فى تاريخ إنتهاء خدمته.

المادة الخامسة: يزاد الحد الأقصى الرقمى الشهرى لمعاش الأجر الأساسى إلى القيم المبينة فيما يلى إعتبارا من التاريخ الموضح قرين كل منها:

٤٢٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨.
٤٤٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩.
٤٦٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠.
٤٨٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١.
٥٠٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢.
٥٢٠ جنيها إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٣.

المادة السادسة: مع مراعاة حكم المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يزاد الحد الأدنى الرقمى الشهرى لمعاش الأجر الأساسى إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ حتى أول يوليو ٢٠٠٣ بمقدار خمسة جنيهات مقابل كل علاوة خاصة تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى وذلك إذا كان المؤمن عليه مشتركا عنها فى تاريخ إنتهاء خدمته.

المادة السابعة: لا تستحق كل من الزيادات المقررة بالقوانين التالية عن العلاوات الخاصة للحالات التى ينشأ فيها الحق فى المعاش إعتبارا من التاريخ المحددة قرين كل منها:

الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨.
الزيادة المقررة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٩.
الزيادة المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠.
الزيادة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١.
الزيادة المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢.

الزيادة المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٣.

ويراعى فى تحديد كل من هذه الزيادات القواعد الآتية:

١- الأحكام المنصوص عليها فى القانون المقرر للزيادة.

٢- يتحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التى تتحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز نسبة العلاوة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام منسوبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه الأساسى فى تاريخ بدء إستحقاقها وبمراعاة ألا يجاوز الأجر المنسوب إليه نسبة العلاوة الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠.

المادة الثامنة: يتم تحديد المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة مقابل الزيادة فى الحقوق التأمينية عن الأجر الأساسى نتيجة حسابها وفقا لأحكام هذا القرار ووفقا للجدول رقم ٤ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه **وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة العلاوة.**

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
"مرفت التلاوى"

قرار وزير التأمينات

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٨

الصادر فى ١٩٩٨/٦/١٨

قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك المتغير

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الإشتراك المتغير.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص.

(المادة الثانية)

لا تعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه جزءا من أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٣.

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى:

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه.

٢- يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر إشتراك مقداره ٢٥٠ جنيها وبما لا يجاوز المقدار المطلوب لإستكمال الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فالوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من ٩٨/٧/١.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

مرفت تلاوى

---

(١) نشر بالعدد ٢٠١ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٨/٩/٦

قرار وزير التأمينات

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨

صادر فى ١٩٩٨/٦/٢٩

تحديد جديد لجزء المعاش الجائز إستبداله

إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١

وزير التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل العمل بالإستبدال؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يحدد جزء المعاش الجائز إستبداله إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١، وفقا لمايلى:

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل	
	قرش	جنية
من ٧٥,٥٠ إلى أقل من ٧٦	٥٠	-
من ٧٦,٠٠ إلى أقل من ٧٨	-	١
من ٧٨,٠٠ إلى أقل من ٨٠	-	٢
من ٨٠,٠٠ إلى أقل من ٨٥	-	٣
من ٨٥,٠٠٠ إلى أقل من ٩٠	-	٤
من ٩٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٠٠	-	٥
من ١٠٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٢٠	-	٦
من ١٢٠,٠٠٠ إلى أقل من ١٥٠	-	٧
من ١٥٠,٠٠٠ إلى أقل من ٢٥٠	-	٨
ن ٢٥٠,٠٠٠ إلى أقل من ٣٥٠	-	٩
ن ٣٥٠,٠٠٠ فأكثر	-	١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من أول يوليو٩٨.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية
مرفت تلاوى

(١) نشر بالعدد ٢٧٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٦.

قرار وزير التأمينات

رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨

عدم سريان قرار التأمين على عمال المقاولات

بالنسبة لعمليات المبانى التى لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٢٠٠٠٠ جنيه طالما لا يدخل فى البناء عنصر الخرسانه المسلحة

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨.

قـــرر

(مادة أولى)

يزاد مبلغ الإعفاء المنصوص عليه بالبند ٤ من المادة ١٥ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه من ١٥٠٠٠ (خمس عشر ألف**) جنيها إلى ٢٠٠٠٠ (**عشرين ألف**) جنيه.**

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

مرفت تـــــلاوى